ما اشترى برأس المال السلعة وأما أشبه ذلك لأنه يصير المال زائدا على ما انعقدت عليه المضاربة وهو لا يرضى به ولا باشتغال ذمته من الدين
وإذا أذن له رب المال في الاستدانة كان المشتري بينهما نصفين كشركة الوجوه وكذا العتق بمال وبغير مال والكتابة لأنه ليس بتجارة وكذا
الإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض وقوله أو تفويض إلى آخره من الزوائد **قال** وإن خصها ببلدة أو سلعة أو معامل لم يتجاوز ذلك
المضاربة الخاصة أن يعين له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها فإذا قيد بذلك لم يجز للمضارب أنه يتعدى ذلك ولا يتجاوزه لأن
ذلك توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص وكذلك إذا قيدها بمعامل يبيع منه ويشتري لأن في التقييد به فائدة وهو كون ذلك المعامل
ثقة في المعاملة خلافا ومالو قال له على أن تبيع من أهل الكوفة مثلا أو دفع المال في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة حيث لا يتقيد بأهل
الكوفة إذا باع فيها أو غير الصيارفة لأن فائدة القيد الأول راجعة إلى المكان والثاني إلى النوع عرفا لا فيهما وراء ذلك ولو خرج المضارب
من البلدة التي خصها واشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لأنه تصرف فيه مرة بغير أمره ولو رجع إلى الملك البلدة قبل الشراء برئ من الضمان
كالمودع إذا أفاق بعد الخلاف ويرجع المال في يده مضاربة على حاله بالعقد السابق وكذا لو رد بعضه واشترى ببعضه في المصر فإنه
يكون المردود والمشتري فيه على المضاربة وشرط الشراء بعد الإخراج رواية الجامع الصغير ورواية المضاربة أنه يضمن بنفس الإخراج قال في
الهداية والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر أما الضمان فبنفس الإخراج وهذا لأن المخالفة به وإنما شرط الشراء
لتقرر الوجوب لا لأصل الوجوب ولو قال على أن يشتري به في سوق الكوفة لم يفد التقييد لأن المصر كمكان واحد إلا أن ينهاه
عن العمل في غير السوق لأن ذلك حجر والولاية إليه والتخصيص المفيد أن يقول على أن تعمل كذا في موضع كذا وخذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه
تفسير له أو خذ المال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل والتعقيب أو خذه بالنصف في الكوفة لأن الباء للإلصاق وخذه واعمل به في الكوفة
لأن الواو للعطف فكان بمنزلة المشورة والإشارة إلى العامل من الزوائد **قال** أو بمدة بطلت بمضيها لأن ذلك توكيل فيتوقت بما وقته
به الموكل والتقييد بالزمان مفيد كالتقييد بالنوع والمكان **قال** ولا يزوج عبدا ولا أمة بعني من مال المضاربة وعن أبي يوسف جواز تزويج الأمة
نظرا إلى أنه من باب الاكتساب باعتبار سقوط النفقة واستفادة المهر وجه قولهما أن ذلك ليس من التجارة وعقد المضاربة إنما يتضمن التوكيل بما
كالكتابة والإعتاق على مال فإنه لا يجوز وإن كان متضمنا للاكتساب لكنه ليس بطريق التجارة **قال** ولا يشتري من يعتق على المالك ليس للمضارب أن يشتري
من مال المضاربة عبدا يعتق على رب المال بشرائه سواء كان بقرابة أو غيرها لأن عقد المضاربة عقد الاسترباح وأنه يتحقق بالتجارة والمشتري
فإذا عتق بالشراء امتنع التصرف فيه ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميتة خلاف البيع الفاسد حيث يملك
بالقبض فيمكنه بيعه بعد قبضه **قال** فإن فعل ضمن يعني فإن اشترى من يعتق بالشراء وكان مشتريا لنفسه وتقدا الثمن من مال المضاربة فيضمن
قال ولا من يعتق عليه إن كان ربح ليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه من مال المضاربة إذا كان فيه ربح لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب
المال أو يعتق عليه على الخلاف المعروف فيه فيمتنع التصرف الذي هو المقصود من عقد المضاربة وإذا اشترى ضمن أيضا لأنه مشتر لنفسه فيضمن ما نقد
من مال المضاربة **قال** وإن لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال إذا لم يكن في المال ربح جاز للمضارب
شراء من يعتق عليه لعدم المانع من التصرف ولعدم الشركة فيه فإن اشترى ثم زادت قيمته ما اشتراه عتق نصيبه لأنه مالك لبعض قريبه
ولا ضمان عليه لأنه لا صنع له في زيادة القيمة ولا يملكه هذه الزيادة لأنها ثابتة بطريق الحكم فصار كما إذا ورثه مع غيره ويسعى العبد
في قيمة نصيب رب المال لاحتباس ماليته عنده فيسعى فيه كما في الوراثة **قال** ولو اشترى بألف المضاربة عروضا وأقرض مائة حملها فله بيعها
مرابحة على الكل وحصة المائة له وقالا على الألف رجل دفع ألف درهم إلى آخر مضاربة فاشترى بها ثيابا ثم استقرض مائة وحملها بها
ثم أراد بيعها مرابحة باعها مرابحة على ألف ومائة وحصة المائة له عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يرابح إلا على ألف وهو في المائة
متبرع لأن المضارب متطوع فيما اكترى لحملها كما لو اكترى لحملها أجنبي فلا يرجع به على رب المال ورب المال لا يبيعه مرابحة إلا على ألف فكذا
نائبه وهو المضارب وله أن الثياب قامت على المضارب بألف ومائة وأنه في العقد أصيل كالوكيل فيبيعها مرابحة بما قامت عليه وهو

ومائة

ومائة وأما قلنا إنها قامت عليه بألف ومائة لأن الحمل أثر في العين لاختلاف قيمتها باختلاف البلدان وإذا اختلفت صفتها بالحمل كصبغه بالطراز
والقصارة فيضم إلى رأس المال وإنما كانت حصة المائة له لأنه غير مأذون له في استقراضها فنفذت على نفسه فكانت المائة في حصتها
نائبا على ملكه فصار كما لو اكترى لها بدراهم من عنده **قال** ولو تصرف بما نهى عنه فأجازه لم يجز وللمضارب إذا اشترى ما نهاه رب المال عن
شرائه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم أجاز رب المال تلك التصرفات لم تجز عندنا وكان بمنزلة الغاصب ضامنا والربح كله له وقال زفر رحمه الله
تجوز تصرفاته والمال على المضاربة والربح كذلك لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن له في ذلك من الابتداء **ولنا أنه لما اشترى**
بغير إذنه كان مشتريا لنفسه فكان تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلا يتوقف على الإجازة غيره **قال** ولو ادعى التقييد والمضارب الإطلاق جعلنا
القول له لا للأول إذا اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال دفعت إليك هذه الألف مضاربة بالنصف لتعمل في نوع كذا من أنواع التجارات وقال
المضارب بل عممت لي فالقول قول المضارب عندنا وقال زفر القول قول رب المال لأن الإذن إنما يستفاد منه فالمضارب يدعي وجود الإذن منه
ورب المال ينكر والقول قول المنكر **ولنا أن المضارب** متمسك بما هو الأصل إذ الأصل في المضاربة الإطلاق فكان القول قول من يشهد
له الأصل **قال** ولو باع من رب المال ما اشتراه به أجزناه إذا اشترى المضارب بمال المضاربة عروضا فباعها أو بعضها على رب المال جاز عندنا
وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن ما اشتراه المضارب بمال رب المال والإنسان لا يشتري مال نفسه
ولنا أن هذا المال في حق التصرفات كالمملوك للمضارب وكغير المملوك لرب المال في هذا الحكم **قال** ولو دفع إليه المال مضاربة حكمنا ببقاء الأولى لا بانفساخها المضارب إذا دفع
مال المضاربة إلى رب المال فاشترى به رب المال وباع فالمال على مضاربته عندنا وقال زفر فسدت المضاربة لأن رب المال تصرف في
ملك نفسه فاستلزم انفساخها **ولنا أنه وكيل المضارب** وهو هنا يرجع إلى التصرف كالأجنبي فصح توكيله فلا يكون تصرفه فيه
نقضا للمضاربة بخلاف ما إذا شرط على رب المال العمل في المضاربة حيث لا يصح المضاربة لأن التخلية شرط العمل منه ينافي التخلية **قال** ولو دفع المال
مضاربة بغير إذن فالأول ضامن إن ربح الثاني وقالا إن عمل ضامنا بنفس التسليم وقيل يخير في تضمين أيهما شاء إذا دفع المضارب المال إلى آخر
مضاربة ولم يكن أذن له رب المال في ذلك لم يضمن بمجرد الدفع وقال زفر رحمه الله يضمن وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ورواية الحسن عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه لا يضمن حتى يربح المضارب الثاني فإذا ربح ضمن الأول المال لرب المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا عمل المضارب ضمن
سواء ربح أو لم يربح وهو ظاهر الرواية لزفر رحمه الله أنه لا يملك الدفع الأعلى وجه الإيداع وهذا الدفع على وجه المضاربة وهو غير مملوك
له فيضمن بمجرده ولهما أن مجرد الدفع إيداع في الحقيقة وإنما يتقرر كونه مضاربة بالعمل فكان الحال موقوفا قبل العمل فيه رواية الحسن أن الدفع
قبل العمل إيداع وبعد العمل إبضاع والإفضاء ملوكان المضارب لكنه إذا ربح فقد أثبت شركه غيره في مال رب المال فيضمن كما إذا خلطه بغيره
وهذا الحكم فيما إذا كانت المضاربة صحيحة وأما إذا كانت فاسدة لم يضمن الأول وإن ربح الثاني لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلم تثبت به
الشركة وقوله وقيل يخير في تضمين أيهما شاء إشارة إلى الخلاف الواقع في التضمين فالمذكور في القدوري أنه الأول لضامن ولم يتعرض للثاني
فقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويضمن عندهما بناء على الخلاف في مودع المودع وقيل رب المال يخير في تضمين من شاء
بالإجماع قال في الهداية وهو المشهور فذكر في الكتاب القول الأول لأنه رواية القدوري وتعرض للمشهور وعبارة الحاوي أو لبنائه على صيغة الفعل
المضارع للمستتر الفاعل للعلم به ولأنه على الإجماع أما عندهما فظاهر وأما على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه والفرق بين المضاربة
والوديعة أن المودع الثاني يقبض المال لمنفعة الأول والأعير والمضارب الثاني يقبضه لمنفعة نفسه فجاز أن يكون ضامنا ثم إن ضمن الأول
صحت هذه المضاربة الثانية لأنه صار ملكه من حين خالف فصار كما لو دفع ملك نفسه والربح على ما شرطاه وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالضمان
لأنه التزم له بسلامة المقبوض عن الضمان فإذا لم يسلم رجع كمودع الغاصب وصحت المضاربة وهو خلاف ما إذا ضمن الغاصب إذا رهن واستحق
المالك تضمين المرتهن رجع على الراهن بما ضمن ولم ينفذ عقد الرهن والفرق أن الرجوع على الراهن إنما كان باعتبار التسليم الذي وجد بعد
العقد لم ينفذ العقد وإذا وجد الملك يعني بعد العقد لم ينفذ العقد وأما باب المضاربة فالمضاربة عقد جائز وكل عقد جائز فلبقائه حكم

وإذا وجد

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1